

٢٩

الوقائع المصرية - العدد ١٩٩ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢١

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨؛

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق

التأمين ، النص الآتي :

(المادة الرابعة بند "٤") :

٤- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بإيداع المتطلبات في حسابات شركة التأمين البنكية خلال موعد غایته خمسة أيام من تاريخ التحصيل أو بحد أقصى شهر من تاريخ الإصدار .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران